مـلحق عدد 2

(مداخيل أو أرباح معفاة بمقتضى القانون العام أو بمقتضى نصوص خاصة)

I - بمقتضى القانون العام (مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات)

1- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون

أ- الفصلان 3 و45 :

- حصص الأسهم،
- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبيّة أو بالدينار القابل للتحويل،
- المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليّا مقابل:
  - حقوق التأليف،
  - استعمال أو حق الاستعمال أو بيع براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما في ذلك الأفلام السينمائيّة والتلفزية،
  - استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية،
  - معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،
  - دراسات فنيّة أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنيّة،
- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدوليّة.

ب- الفصلان 38 و45 :

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في :
  - الأسهم المدرجة بالبورصة التي تم اقتناؤها، أو الاكتتاب فيها قبل غرّة جانفي 2011 أو التي تم اقتناؤها، أو الاكتتاب فيها ابتداء من هذا التاريخ والتي يتمّ التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،

- الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة،
- حصص في الصناديق المساعدة على الانطلاق،
- حصص في الصناديق المشتركة في التوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،
- في الأسهم والمنابات الاجتماعية عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،

- القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة.

2- الأشخاص الطبيعيون فحسب

أ- الفصل 38 :

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في :
  - الأسهم أو في المنابات الإجتماعية في إطار عمليات إحالة المؤسسات (بلوغ سن التقاعد، العجز عن مواصلة التسيير)،
  - في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق في حدود 10.000 د،
- مكافأة نهاية الخدمة.

ب- الفصل 27 :

القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات الموجودة في تونس أو في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية المدنية :

- للقرين أو للأصول أو للفروع،
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة،
- في إطار أوّل عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية ،
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية.

II - بمقتضى نصوص خاصة

تهم هذه الحالات بالأساس الإعفاءات المنصوص عليها باتفاقيات الإحداث أو باتفاقيات المقر أو باتفاقيات خاصة بالنسبة إلى بعض الهيئات الدولية (البنك العالمي، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير،.....) أو بالنسبة إلى بعض الصفقات أو المشاريع .